## النذور تفريق صيام أيام النذر، وصيام أحدها قبل رمضان بيوم

السؤال: أنا امرأة نذرتُ أن أصوم ثلاثة أيام، فصمتُ يومين قبل شهر رمضان بأسبوع، واليوم الأخير الثالث - صمتُه قبل رمضان بيوم، فهل كان هذا جائزًا؟

الجواب: إذا كان نذرُ الصوم لا على سبيل التتابع فإن التفريق بهذه الطريقة لا بأس به، ولكن يبقى معارضةُ فعلها مع النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، فنقول: هذا صومٌ واجبٌ إذ هو صومًا، صومُ نذرٍ، فلا يدخل في النهي؛ لأن النهي جاء فيه الاستثناء «إلا رجل كان يصوم صومًا، فليصمه» [مسلم: ١٠٨٢]، فإذا كان هذا في الصوم المعتاد وهو غير واجب فالواجب من باب أولى، فتصوم اليوم الأخير.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة عشرة بعد المائة ١٤٣٤/١/٤ه